

Distr.
GENERAL

A/51/34
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

تقرير وحدة التفتيش المشتركة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		تصدير
٣	١- ٣	أولا - مقدمة
٣	٤	ثانيا - المنظمات المشاركة
٤	٥- ٦	ثالثا - تكوين الوحدة
٥	٧- ١٣	رابعا - الأمانة
٦	٢٠- ١٤	خامسا - برنامج العمل
٧	٣٤- ٢١	سادسا - تدابير تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة
٩	٤٨- ٣٥	سابعا - العلاقات والتعاون مع المنظمات المشاركة وهيئات المراقبة الخارجية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة
٩	٤٠- ٣٦	ألف - المنظمات المشاركة
١٠	٤٣- ٤١	باء - هيئات المراقبة الخارجية الأخرى
١٠	٤٦- ٤٤	جيم - هيئات الإشراف الداخلية
١١	٤٨- ٤٧	دال - المنظمات والمؤسسات الأخرى
١١	٥٣- ٤٩	ثامنا - متابعة وتنفيذ توصيات الوحدة

المرفقات

١٣		الأول - معايير وحدة التفتيش المشتركة ومبادئها التوجيهية
٢٥	..	الثاني - قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

* هذه الوثيقة نسخة مستنسخة من التقرير السنوي الثامن والعشرين لوحدة التفتيش المشتركة. وسيصدر التقرير في شكله النهائي بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/51/34).

تصدير

أنشئت وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، بدأ نفاذ النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وبهذا الإجراء، أصبحت الوحدة جهازاً فرعياً للهيئات التشريعية للمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي قبلت بالنظام الأساسي للوحدة. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير قائمة بتلك المؤسسات التي سيشار إليها فيما يلي باسم المنظمات المشاركة. والغرض الرئيسي من الوحدة هو تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة.

ووفقاً للنظام الأساسي للوحدة فإنها تقوم، في جملة أمور، بالتأكد من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن الموارد المتاحة تستغل على النحو الأمثل للاضطلاع بهذه الأنشطة. وتكون الوحدة من ١١ من المفتشين المتمرسين في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك المسائل التنظيمية، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون للمفتشين أوسع ما يمكن من سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للموارد، ويجرون تحريات وتحقيقات على الطبيعة. وهم أيضاً مخولون بالتفتيش على أنشطة المنظمات المشاركة وتقييمها والتقدم بتوصيات ترمي إلى تحسين الإدارة وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين تلك المنظمات.

وفي الدورة الخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، في ديباجة القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وهي هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة.

وتعد الوحدة تقارير ومذكرات ورسائل ذات طابع سري توجهها إلى منظمة أو أكثر أو تكون ذات أهمية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الوحدة تقريراً سنوياً، يغطي أنشطتها الرئيسية خلال السنة، إلى الجمعية العامة والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة.

وهذا هو التقرير السابع والعشرون من هذا النوع الذي تعده الوحدة منذ إنشائها.

أولا - مقدمة

١ - يورد هذا التقرير تبياناً للأنشطة التي اضطلعت بها وحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢ - وقد شددت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٥٠ على أن يكون أثر الوحدة هو اشتراك الدول الأعضاء، والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة في المسؤولية واهتمام الدول الأعضاء آخذ بالتزايد بالمسائل التي تنظر فيها الوحدة، وخاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات محددة بناءً على توصيات الوحدة، على نحو ما فعلت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها ٣٤ المعقودة في عام ١٩٩٦. وأبدت أمانات المنظمات المشاركة أيضاً، بصفة عامة، اهتماماً أكبر وتعاوناً أوسع في التقارير التي تقوم الوحدة بإعدادها. ومع ذلك، فما تزال ثمة حاجة إلى فهم أفضل لدور الوحدة وعملها.

٣ - وقد ركزت الوحدة عملها على امتثال الالتزامات المحددة التي تضمنها تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ استجابة لتوجيهات الجمعية العامة بصيغتها الواردة في قرارها ٢٣/٥١. وينبغي النظر إلى هذا التقرير بوصفه تبياناً آنياً للإجراءات المتخذة عملاً بهذه الالتزامات والتوجيهات.

ثانياً - المنظمات المشاركة

٤ - قبلت المنظمات التالية النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وهي:

- الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها
- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- الاتحاد البريدي العالمي
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ثالثا - تكوين الوحدة

٥ - كان تكوين وحدة التفتيش المشتركة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كما يلي:

السيد هوميرو ل. هيرنانديز - سانثيز (الجمهورية الدومينيكية)* رئيسا

السيد خليل عثمان (الأردن)*، نائبا للرئيس

السيد أندريه أبراز فسكي (بولندا)****

السيد فتحي بوعياذ أغا (الجزائر)*

السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****

السيد بورييس ب. كراسولين (الاتحاد الروسي)*

السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***

السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا)**

السيد فولغانغ مونش (ألمانيا)****

السيد لويس - دومينيك أودراوغو (بوركينا فاسو)****

السيد راؤول كويخانو (الأرجنتين)**

٦ - وقد انتخبت الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من نظامها الأساسي، السيد هوميرو ل. هيرنانديز - سانثيز رئيسا والسيد خليل عثمان نائبا للرئيس لعام ١٩٩٦. وخلال عام ١٩٩٥، كان السيد فتحي بوعياذ أغا رئيسا للوحدة والسيد هوميرو ل. هيرنانديز - سانثيز نائبا للرئيس.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رابعاً - الأمانة

٧ - لوحدة التفتيش المشتركة أمانة تتألف من أمين تنفيذي و ٧ من موظفي البحوث و ٢ من مساعدي شؤون البحوث من مستوى الخدمات العامة الرئيسي و ٨ آخرين من موظفي الخدمات العامة. ورغم الزيادة في عبء العمل على مدى السنين فقد هبط ملاك أمانة الوحدة من ٢١ موظفاً عند إنشائها إلى ١٨ موظفاً في الوقت الحالي.

٨ - وتحدد المادة ٢٠ من النظام الداخلي لوحدة التفتيش المشتركة إجراءات النظر في ميزانيتها على النحو التالي: "يضع تقديرات الميزانية الأمين العام بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية على أساس المقترحات التي تقدمها الوحدة".

٩ - وقد شددت الوحدة على الحاجة إلى مزيد من موظفين وكررت الجمعية مراراً الدعوة إلى تعزيز هيئات الإشراف الخارجية وأيدت التوصيات بتعزيز وحدة التفتيش المشتركة بصفة خاصة.

١٠ - وفي هذا الصدد، طلبت الوحدة زيادة متواضعة في موارد الموظفين في إطار احتياجاتها ضمن ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. ولم يدرج الأمين العام هذه الطلبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وذلك دون أن يقدم تعليلاً أو تبريراً رسمياً للوحدة أو الجمعية العامة.

١١ - وضمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريرها المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الملاحظات والتوصيات التالية التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٤/٥٠.

(أ) ينظر في الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لوحدة التفتيش الإدارية في ضوء الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام والوحدة دراسة الوسائل التي يمكن بها للوحدة تعزيز عمليات التفتيش والتقييم، وكذلك الحاجة إلى تعزيز هيئات المراقبة الخارجية، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ ب؛

(ب) يقدم الأمين العام تقارير عن الإجراءات والترتيبات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨. التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة النظر في تزويد الوحدة بموارد خارجة عن الميزانية ودعم برنامجي في تلك المجالات المرتبطة بتلك الموارد.

١٢ - ولا يجب أن يغيب عن الذهن أنه على الرغم من أن جدول ملاك الموظفين الحالي لأمانة الوحدة، هو نفسه الذي تمت الموافقة عليه في الميزانية البرنامجية المبدئية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، فقد طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٦٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٤/٥٠، إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة قرار تعزيز الآليات الإشرافية الخارجية، وبالتعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ووفقاً لإجراءات

التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، بتقديم مقترحات بشأن تعزيز أمانة الوحدة في إطار التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٣ - وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن الأمين العام قد تشاور مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن أي اقتراح لتعزيز أمانتها كما أن الأمين العام لم يبلغها بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ طلبات الجمعية العامة هذه. ولذا فقد ترغب الجمعية في أن تأخذ إجراء بشأن هذه المسألة في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

خامسا - برنامج العمل

١٤ - وضعت وحدة التفتيش المشتركة برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وقائمة أولية بمواضيع الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ وما بعدها (A/51/559). والقائمة الأولية مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن وحدة التفتيش المشتركة ستضطلع بجميع البنود الواردة فيها. وبرنامج عمل الوحدة مرنة بالقدر الذي يسمح بإضافة مسائل ناشئة جديدة ذات أولوية. فمثلا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلب مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) إلى الوحدة، بإشعار قصير المدة أن تضطلع بدراسة جدوى بشأن نقل مقر المعهد من جنيف إلى تورين، لينظر فيها في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر. وقد أنجز هذا التقرير في أقل من ثمانية أسابيع (انظر A/51/642).

١٥ - وقد سعت الوحدة، لدى وضع برنامج عملها، إلى تحسين نوعية وأهمية نتائجها. وفهم المفتشون أهمية أن يكون برنامج العمل حسن التوازن، ومرنا وواقعا لهذا الغرض. وبرنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إنما هو خطوة أخرى في سبيل الاستجابة لاهتمامات الدول الأعضاء، بالتعاون مع أمانات المنظمات المشاركة.

١٦ - ولدى وضع برنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، عمل المفتشون وفقا لأحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وخاصة المادتين ٥ و ٩؛ ووفقا لقرارات الهيئات التشريعية ذات الصلة التابعة للمنظمات المشاركة، وخاصة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠، والمعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية للوحدة.

١٧ - وسعت الوحدة، لدى وضع برنامج عملها بمقتضى المادة ١/٩ من نظامها الأساسي، إلى الاستجابة، قدر المستطاع، للاهتمامات التي أعربت عنها الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة وأماناتها، وكذلك اهتمامات هيئات الإشراف الداخلية والخارجية. والوحدة مصممة على تنسيق تنفيذ برنامج عملها مع هيئات الإشراف الداخلية والخارجية الأخرى.

١٨ - وقررت الوحدة، كما ذكر في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥، تغيير دورة برنامج عملها من كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر إلى تموز/يوليه - حزيران/يونيه وذلك لضمان تقديم تقارير الوحدة إلى الهيئات التشريعية ذات الصلة في أوانها.

١٩ - وللتأكد من إعداد برنامج عملها بأحسن طريقة تستجيب للاحتياجات المحددة للدول الأعضاء، أعد برنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ضوء هذه الإجراءات الجديدة.

٢٠ - ومن المواضيع المدرجة في برنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ البالغ مجموعها ١٠ مواضيع، يتعلق موضوعان بالأمم المتحدة، وخمسة بالمنظومة ككل، واثنان بعدة منظمات، وواحد بمنظمة واحدة. وفيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية، فإن ستة مكرسة للإدارة والتنظيم، وثلاثة في إطار التعاون الإنمائي، وواحد في إطار المساعدة الإنسانية. وترى الوحدة، أن مجموعة المواضيع تمثل اختياراً حسن التوازن للبنود ذات الأولوية وامثالاً لدعوة الجمعية العامة لأن تواصل الوحدة الاستفادة على الوجه الأكمل من اختصاصها على نطاق المنظومة في الاضطلاع بتحليلات مقارنة بشأن الاتجاهات والمشاكل التي تواجهها شتى المنظمات واقتراح حلول متسقة وعملية ومحددة.

سادساً - تدابير تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة

٢١ - تحسين أي نشاط هو عملية مستمرة، وقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تشجع وحدة التفتيش المشتركة على تحسين أدائها وفعاليتها وكفاءتها. وركزت الجمعية العامة في دورتها الخمسين اهتمامها في قرار ذي منحنى عملي واتخذ في الوقت المناسب (القرار ٢٣٣/٥٠) على الاحتياجات الأساسية لتعزيز الأثر المحتمل للوحدة. وأجرت الوحدة تحليلاً مفصلاً لأحكام ذلك القرار واستنبطت الاستنتاجات الضرورية لتنفيذه.

٢٢ - وأبدت الدول الأعضاء اهتماماً متزايداً، بأداء وأعمال وحدة التفتيش المشتركة، سواء بطريق مباشر أو عن طريق الإجراءات الجماعية في الأجهزة التشريعية. وكانت الوحدة قد دعت إلى هذا النوع من الاهتمام وهي ترحب بهذا الاتجاه.

٢٣ - وتنص الفقرة ١٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة على أن تقدم الوحدة توصياتها إلى الأجهزة التشريعية المختصة للموافقة عليها. لكن من عوامل القلق الرئيسية للوحدة أن الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة فيها تكتفي في معظم الحالات بالإحاطة فقط بالتقارير والتوصيات. وتسبب هذه الممارسة التشريعية في وجود لبس قانوني بشأن التزامات الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الوحدة مما يجعل من الصعب تقييم فعالية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وأثر توصياتها.

٢٤ - وقد اتخذت لجنة البرنامج والتنسيق إجراء مفصلاً أثناء نظرها تقارير وحدة التفتيش المشتركة خلال دورتها الرابعة والثلاثين عن كل واحدة من التوصيات وعن جميع التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروضين عليها. والوحدة على ثقة بأن هذه الممارسة ستكون مثلاً يُحتذى.

٢٥ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٥٠، إلى الأمين العام وكذلك إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية لوحدة التفتيش المشتركة

في إطار بنود جدول الأعمال الملائمة المتعلقة ببرامج عملها وفوق ذلك دعت الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى الى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة.

٢٦ - وفيما يعد التعاون بين الأمانات ووحدة التفتيش المشتركة أمراً حيوياً لعمل الوحدة، إلا أنه لا تزال الأدوار المستقلة للمفتشين فيما يتعلق بعلاقاتهم بأمانات المنظمات المشاركة بحاجة الى مزيد من الفهم.

٢٧ - وقد أنشأت الوحدة فريقاً عاملاً، على نحو ما أوردته في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ من أجل المزيد من تطوير المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتفتيش والتقييم والتحقيق على النحو المتوخى في المادة ٨ من نظامها الأساسي. واعتمدت الوحدة مجموعة منقحة من المعايير والإجراءات الداخلية على نحو ما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٣٣/٥٠ المذكور آنفاً. ورأت الوحدة أن من المفيد أن ترفق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية بهذا التقرير (انظر المرفق الأول) لتتيح للدول الأعضاء وهيئات الخبراء الأخرى وأمانات المنظمات المشاركة فهماً أفضل للكيفية التي تنفذ بها الوحدة الولاية المكلفة بها. وهي تخضع لمزيد من التغيير بواسطة الوحدة في ضوء التجربة وبما يتيح التفاعل، مع الدول الأعضاء ومع الأمانات.

٢٨ - وسوف تستكمل المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية بمجموعة مفصلة أكثر من إجراءات العمل الداخلية التي ستساعد الوحدة في تحسين أدائها الداخلي وبالتالي زيادة أداء عملها كمّاً وكيفاً على السواء.

٢٩ - وقد واصلت الوحدة وضع نظام معلومات تكنولوجي داخلي. وسيتم بنهاية هذه السنة، إنشاء وتشغيل مركز المعلومات والتوثيق المذكور في التقرير السابق، والذي يعتبر عنصراً أساسياً في النظام وسيساعد عند تشغيله في تحسين قدرات الوحدة.

٣٠ - ومثلما ذكرت في تقريرها لعام ١٩٩٥ تتوقع الوحدة عند بدء تشغيل هذا النظام، أن تزيد من قدرتها البحثية فيما يتعلق بتمكينها من (أ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات؛ (ب) إجراء مزيد من دراسات الجدوى المتعمقة قبل اختيار الموضوعات الجديدة للتفتيش أو التقييم أو التحقيق؛ (ج) إجراء تحليل دقيق للمناقشات والتقارير والقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والهيئات التشريعية في المنظمات المشاركة الأخرى؛ (د) إنشاء آلية متابعة أكثر فعالية.

٣١ - ومن شأن الإجراءات المتعلقة بوضع برنامج عمل الوحدة أن تضمن أن تكون البنود المختارة محل اهتمام رئيسي بالنسبة للدول الأعضاء وتشكل استجابة مباشرة للطلب الذي أبدته الجمعية العامة لوحدة التفتيش المشتركة بأن تواصل التركيز في تقاريرها على البنود المهمة ذات الأولوية وعلى تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الرامية الى تقديم توصيات تنفيذية وعملية المنحى للجمعية العامة وللأجهزة التشريعية الأخرى في المنظمات المشاركة.

٣٢ - وتعتقد الوحدة اجتماعات منتظمة مفتوحة للأمين التنفيذي ولموظفي البحوث للنظر المشترك في إعداد تقاريرها تشمل جلسات لتبادل الأفكار. ويتم كمسألة مبدأ استعراض مشروع التقريرين الأول

والأخير بشكل مستفيض في اجتماعات رسمية للمفتشين وموظفي البحوث المعنيين. وبالإضافة الى ذلك يدعى المفتشون وموظفو البحوث الى تقديم آرائهم خطيا عندما يكون ذلك مجديا.

٣٣ - ولقد كان استقلال الوحدة في النواحي المتعلقة بالميزانية والإدارة أحد دواعي الاهتمام للمفتشين. وبالرغم من اعتراف الجمعية العامة باحتياجات وحدة التفتيش المشتركة لموظفي الدعم فإن احتياجات الوحدة لم تَلب بعد. ولا يزال المفتشون يرون أن طلبهم المتعلق بتعزيز موظفي دعم الوحدة هو لمصلحة الدول الأعضاء في أن يتحقق لها إشراف أكثر فعالية على أداء وحدة التفتيش المشتركة. وستناقش الوحدة هذا الموضوع بشكل أوسع في مذكرة مستقلة ستقدم تحت البند الفرعي (تعزيز آليات الإشراف الخارجية).

٣٤ - واتخذت الوحدة خطوات، مثلما ذكرت في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥، وضمن سياق المادة ١٨ من نظامها الأساسي، بشأن الطرق التي تكفل لرئيسها ونائب رئيسها الاضطلاع بدور قيادي بمزيد من الفعالية. وأنشأ المفتشون آلية لضمان الاستمرارية والشفافية والإدارة الناجعة. وتضم الآلية فريقا، يشار إليه داخليا باترويك، يتألف من الرئيس ونائب الرئيس والرئيس السابق، وبمشاركة الأمين التنفيذي. ويعقد الفريق اجتماعات منتظمة لاستعراض القضايا ذات الصلة بعمل وأداء الوحدة.

سابقا - العلاقات والتعاون مع المنظمات المشاركة وهيئات المراقبة الخارجية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

٣٥ - في الفقرة ٧ من قرارها ٢٢١/٤٨ دعت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة الى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع هيئات الإشراف الخارجية والداخلية والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها فيما يتعلق بتعزيز كفاءة الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة. والوحدة على وعي كامل بهذا النص وتبذل قصارى جهدها لأداء دورها فيه.

ألف - المنظمات المشاركة

٣٦ - واصلت وحدة التفتيش المشتركة بذل الجهود لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع الأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة.

٣٧ - ويحق لوحدة التفتيش المشتركة القيام باستفسارات وتحقيقات موقعية يمكن أن يتم بعضها بدون إشعار سابق حسبما يقرر المفتشون بأنفسهم، في أي من دوائر المنظمات (انظر المادة ٦ من النظام الأساسي للوحدة). إلا أن الوحدة عزفت حتى الآن عن استخدام هذا الحق لإتاحة الفرصة كاملة أمام أمانات المنظمات المعنية للتفاعل مع المفتشين ومع الوحدة ومع العمل في الوقت نفسه على الوفاء بالمتطلبات الأساسية للشفافية.

٣٨ - وأثناء فترة هذا التقرير، حضر المفتشون المعنيون الدورة الخمسين للجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة حيث قاموا بعرض تقاريرها ومناقشتها.

٣٩ - وما زالت العلاقات مع لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية بنّاءة وعملية. وبالرغم من ذلك، فمع أن النظام الأساسي يمنح اللجنة فترة ستة أشهر كاملة لتقديم تعليقاتها على تقارير وحدة التفتيش المشتركة فكثيراً ما لم تراع هذه الفترة الزمنية مما يحول دون النظر الجاد في التقارير بواسطة الأجهزة التشريعية.

٤٠ - ومن المشاكل الرئيسية الأخرى ما يتعلق بتوفير المعلومات التي تطلبها وحدة التفتيش المشتركة لإعداد تقاريرها. وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٣٣/٥٠ مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الأخرى مساعدة الوحدة على الوجه التام عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها. وتعمل الوحدة على وضع إجراءات واساليب جديدة لإعداد الاستبيانات وجمع البيانات بما من شأنه تيسير تقديم المعلومات بواسطة أمانات المنظمات المشاركة.

باء - هيئات المراقبة الخارجية الأخرى

٤١ - واصلت الوحدة علاقات العمل الجيدة والتعاون العملي بينها وبين هيئات المراقبة الخارجية الأخرى. والعلاقات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية علاقات طيبة عموماً ولكن سيكون من المفيد إقامة علاقات عمل أعمق وأوسع انتظاماً. كما يعتبر التفاعل العملي مع لجنة البرنامج والتنسيق مفيداً. وقد درجت هذه اللجنة على مواصلة الاهتمام بالنظر في تقارير الوحدة وهي تقوم عادة بإبداء تعليقات واقتراحات وتوصيات عملية لتنظر فيها الجمعية العامة. كما ظلت نشطة في تقديم المقترحات بشأن المسائل التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل الوحدة. وترحب الوحدة بهذا التعاون بين هيئتي الإشراف الخارجيتين وتثني عليه.

٤٢ - واستمرت علاقات الوحدة الجيدة مع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سواء فيما يتعلق بتبادل الوثائق والمعلومات أو إجراء مشاورات بشأن القضايا المشتركة.

٤٣ - كما استفادت الوحدة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في ما يتعلق بمجال اختصاصها وهي تعتزم تطوير هذا التعاون من خلال أساليب عملية أكثر.

جيم - هيئات الإشراف الداخلية

٤٤ - اشتركت الوحدة في الاجتماع ٢٧ لممثلي دوائر المراجعة الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

٤٥ - واستمر تعزيز العلاقات العملية بين الوحدة ومكتب خدمات الإشراف الداخلية. وفي الواقع فقد ظل المكتب نشطا في تقديم الاقتراحات بشأن القضايا التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل الوحدة.

٤٦ - وتعمل الوحدة والمكتب على إعداد إجراء لتسهيل تنفيذ الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء الذي أوكل الى المكتب بموجبه التأكد من الامتثال للتوصيات المعتمدة الصادرة من هيئات الإشراف الخارجية بما فيها الوحدة.

دال - المنظمات والمؤسسات الأخرى

٤٧ - أقامت الوحدة أثناء إعدادها لتقاريرها وعلى مدى السنوات، علاقات مع منظمات ومؤسسات خارج منظومة الأمم المتحدة. وتشمل منظمات حكومية ومنظمات إقليمية (مثل المنظمة الأوروبية للبحوث النووية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية) بالإضافة الى منظمات غير حكومية ومؤسسات بحوث وغيرها. وتتخذ الوحدة خطوات حاليا تهدف الى زيادة وتعزيز علاقاتها مع المؤسسات المتخصصة مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

٤٨ - وقامت مجموعة من أعضاء البرلمان الألماني بزيارة وحدة التفتيش المشتركة (في حزيران/يونيه ١٩٩٦). وأتاح اللقاء فرصة لتبادل واسع للأراء المتعلقة بمسائل المراقبة والإشراف داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد أولى البرلمانون الألمان أهمية خاصة لمسألة المتابعة لتقارير الوحدة. كما أكدوا على الدورين المتميزين والمتكاملين للوحدة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأن الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة تحتاج الى كليهما.

ثامنا - متابعة وتنفيذ توصيات الوحدة

٤٩ - أكدت الوحدة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ أن المتابعة عملية مستمرة تبدأ بعد أن ترسل الوحدة تقريرها مباشرة لاتخاذ إجراء (وهو ما يسمى "بالتقرير ذي الغلاف الأزرق"). ومن المؤكد أن ذلك يشكل أهم المراحل ونقطة الانطلاق لاختبار نوعية توصيات الوحدة والأثر المحتمل لها.

٥٠ - وقد التزمت الوحدة بتزويد الجمعية العامة وجميع الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة فيها بتحليل أكثر وضوحا وشمولا فضلا عن كونه تحليليا متسقا ومستكملا لمتابعة تنفيذ توصيات الوحدة المعتمدة. وفي هذا الصدد، وطبقا للمادة ١٢ من نظامها الأساسي تعمل الوحدة على وضع نظام للمتابعة يهدف الى تقصي مسار الإجراءات التي اتخذت بشأن تقاريرها والتوصيات التي اعتمدها.

٥١ - وسوف يتمثل أهم التدابير التي سيتم اتخاذها في الطلب الى رؤساء المنظمات تقديم جدول زمني لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الوحدة. وقد اتخذت الوحدة بالفعل تدابير عملية لطرح هذه الفكرة

الجديدة تدريجيا على مدار فترة من الزمن وبصورة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة طبقا لطابع ونطاق توصيتها. وتود الوحدة أن تتلقى بشكل خاص تعاون الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة ومختلف الرؤساء التنفيذيين للمنظمات لتأييد هذا الجهد.

٥٢ - وعلى نحو ما سبق ذكره في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥، فقد جمعت الوحدة معلومات محددة بشأن حالات التأخير في تقديم التعليقات على التقارير الفردية. ويقدم الجدول التالي مثالا لحالات التأخير في تقديم التعليقات من جانب المنظمات المشاركة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥.

التأخير في تقديم التعليقات على تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة
من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى حزيران/يونيه ١٩٩٥*

مقدم من لجنة التنسيق الإدارية		مقدم من الرؤساء التنفيذيين		مجموع التقارير المقدمة		التأخير (بالشهور)
عدد التقارير	النسبة المئوية	عدد التقارير	النسبة المئوية	عدد التقارير	النسبة المئوية	
٧	٦٣,٦	٤	٥٠	١١	٥٧,٩	لم يحدث تأخير
-	-	-	-	-	-	١ - ٢
١	٩,١	١	١٢,٥	٢	١٠,٥	٣ - ٦
-	-	١	١٢,٥	١	٥,٣	٧ - ١٢
١	٩,١	-	-	١	٥,٣	أكثر من ١٢
٢	١٨,٢	٢	٢٥	٤	٢١	لا يوجد رد
١١	١٠٠	٨	١٠٠	١٩	١٠٠	المجموع

* ستقدم الوحدة في المستقبل معلومات مفصلة عن تقارير المنظمات الفردية.

٥٣ - وبعد إنشاء مركز المعلومات والتوثيق ستوفر للوحدة القدرة لإجراء رصد وثيق لجميع إجراءات المتابعة المتعلقة بتقاريرها وتوصياتها ولا سيما الأثر المحتمل لتوصياتها على نحو ما اعتمدته الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة.

المرفق الأول

معايير وحدة التفتيش المشتركة ومبادئها التوجيهية

ألف - الانطباق

١ - تتبع الوحدة نهجا معياريا في تخطيط عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق وتصميمها وتنفيذها والإبلاغ عنها.

٢ - وهذه المعايير والمبادئ التوجيهية، التي وضعت وفقا للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وبعد الموافقة عليها من جانب المفتشين، تنطبق على اختيار عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق التي تقوم بها الوحدة وعلى تخطيطها وتنفيذها والإبلاغ عنها. وهي تخضع لمزيد من التغيير من جانب الوحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة، وتبعا لإجراءات توضع لغرض الموافقة عليها*.

باء - مهام وحدة التفتيش المشتركة

٣ - تنص المادتان ٥ و ٦ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة على أن تضطلع الوحدة بمهام تفتيش وتقييم وتحقيق لتكوين رأي مستقل عن كفاءة خدمات وبرامج المنظمات المشاركة فيها وعن الاستخدام السليم لأموالها. والوحدة هي الهيئة الاشرافية المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة التي لها سلطة القيام بعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. بيد أن الوحدة، في واقع الممارسة، ركزت في المقام الأول على عمليات التقييم والتفتيش أما التحقيقات التي تجريها فقليلة نسبيا. وكما ورد في النظام الأساسي، تتأكد الوحدة من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن استخدام الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الأنشطة يتم على النحو الأمثل.

٤ - وقد تطور عمل الوحدة، منذ إنشائها في عام ١٩٦٨، استجابة للتغيرات التي استجذبت على القضايا التي تهم الدول الأعضاء وكذلك على طرق إجراء عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق. وفي السبعينات، ركزت الوحدة على وضع تقارير تتعلق بعمليات التقييم ومنهجيات التقييم، مما ساعد، في واقع الأمر، على إنشاء وحدات تقييم داخلية على نطاق المنظومة بأسرها.

* ترد إجراءات الوحدة وسياساتها موثقة بمزيد من التفصيل في الدليل التنفيذي الداخلي.

٥ - واستجابة للشواغل المتزايدة التي أعربت عنها الدول الأعضاء والنداءات التي وجهتها، تحوّل اهتمام الوحدة منذ الثمانينات إلى استعراض مسألة ما إذا كانت الخدمات تقدم بكفاءة والأموال تستخدم بصورة سليمة، وبناء على ذلك، فقد أعطت الوحدة مزيداً من الاهتمام لمسائل التنظيم والميزانية والإدارة فيما يتعلق بأنشطة محددة تهم الدول الأعضاء. والوحدة، عند اختيارها مواضيع لإدراجها في برامج عملها، تضع في اعتبارها الولايات الناشئة عن الهيئات التشريعية.

٦ - ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي، تقوم الوحدة بإعداد تقارير ومذكرات ورسائل ذات طابع سري عن أعمال المنظمات المشاركة فيها. ويضع المفتشون تقارير ومذكرات ورسائل ذات طابع سري، يوقعونها بأنفسهم وتكون على مسؤوليتهم، ويبيّنون فيها النتائج التي توصلوا إليها ويقترحون حلولاً للمشاكل التي لاحظوها. أما المعلومات والبيانات الواردة في التقارير والمذكرات والرسائل ذات الطابع السري، علاوة على استنتاجات وتوصيات المفتشين، فيجري اختبارها في ضوء الخط الفكري الجماعي للوحدة.

٧ - وتصدر التقارير عندما توجه التوصيات إلى الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة المعنية وتقتضي هذه التوصيات أن تنظر هذه الهيئات فيها وتوافق عليها.

٨ - ويجري إصدار وتوجيه المذكرات إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة عندما يكون بمقدور الرؤساء التنفيذيين المعنيين اتخاذ قرارات بشأن التوصيات دون إذن من الهيئة الإدارية.

٩ - وتوجه الرسائل ذات الطابع السري إلى الرؤساء التنفيذيين عندما ترغب الوحدة في توجيه انتباههم إلى النتائج التي لا تتطلب إصدار تقرير أو مذكرة أو التي لا يستصوب إدراجها في التقارير، أو إلى القرارات المتعلقة بالتوصيات و/أو بالتدابير التصحيحية التي يمكن أن يتخذها الرؤساء التنفيذيون وحدهم.

١٠ - والنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة يخولها إجراء عمليات تفتيش وتقييم وتحقيق تتم على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى المعايير والإجراءات الملائمة. أما المعايير العامة التي تستخدم أثناء وضع برنامج العمل، فتشمل تطبيق التعاريف التالية:

(أ) التفتيش استعراض مستقل، يتم في الموقع، لعمليات الوحدات التنظيمية لتحديد مدى أداء هذه الوحدات وفقاً لما هو متوقع منها. والتفتيش يدرس أداء العمليات أو الأنشطة للتحقق من فعاليتها وكفاءتها. والتفتيش يقارن العمليات والأنشطة والمشاريع والبرامج على أساس معايير مقررّة (على سبيل المثال، القواعد والأنظمة المنطبقة، والتعليمات الإدارية الداخلية، وأساليب التنفيذ الجيدة للوحدات الأخرى داخل أو خارج المنظمة المعنية)، ويراعي التفتيش في ذلك الموارد المتاحة لهذه العمليات والأنشطة؛

(ب) التقييم استعراض مستقل لنواتج الأنشطة أو المشاريع أو البرامج لتحديد أهميتها، وقيمتها المضافة وأثرها. والتقييم يدرس نوعية النواتج وكميتها للتحقق مما إذا كانت تفي بالأهداف المتوخاة.

والتقييم يقارن النواتج بالأهداف على نحو ما حددت من خلال الولايات التشريعية، ويعمل على تقدير ما إذا كان المديرون يطبقون أفضل الممارسات التنظيمية والإدارية.

(ج) التحقيق استقصاء مستقل بشأن سلوك أو عمل قام به فرد أو مجموعة من الأفراد أو حالة أو واقعة ناتجة عن حادثة أو قوة من قوى الطبيعة. ويتابع التحقيق التقارير المتعلقة بما يدعى بارتكابه من مخالفات للقواعد والأنظمة وغيرها من الإجراءات المقررة، أو بسوء إدارة، أو سوء سلوك، أو إهدار موارد، أو إساءة استعمال السلطة، وذلك من أجل اقتراح اتخاذ تدابير تنظيمية وإدارية تصحيحية، وتوجيه اهتمام السلطات القانونية و/أو مكاتب التحقيق الداخلية المناسبة، إلى هذه المسألة. كما أن التحقيق يقارن الموضوع قيد التحقيق بالمعايير المقررة (على سبيل المثال، القواعد والأنظمة، ومدونات قواعد السلوك، والتعليمات الإدارية والقانون المنطبق).

١١ - ويساعد الوحدة أمين تنفيذي ومن يؤذن بهم من موظفين، وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

جيم - إعداد برنامج العمل

١٢ - وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي، تكون الوحدة مسؤولة عن إعداد برنامج عملها السنوي. وتأخذ الوحدة في اعتبارها، إذ تفعل ذلك، بالإضافة إلى ملاحظاتها وتجاربها هي وتقييمها للأولويات فيما يتعلق بالمواضيع المناسبة للتفتيش أو التقييم أو التحقيق، أي طلبات ترد من الأجهزة التشريعية المختصة في المنظمات المشاركة والمقترحات الواردة من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة الميزانية والتحقيق والتنسيق والتقييم.

١٣ - وتضع الوحدة برنامج عملها السنوي استنادا إلى تحديد شامل للطلبات والتوصيات والمقترحات، وتقرر، في جملة أمور، طبيعة المهمة، أي التفتيش أو التقييم أو التحقيق؛ وأهدافها ونطاقها؛ مع توفر الموارد للوحدة لهذا الغرض.

١٤ - وبرنامج العمل خاضع للتغيير من جانب المفتشين على مدار السنة من أجل تلبية الطلبات الناشئة من الأجهزة التنفيذية أو استجابة لتغير الأولويات. وتخضع المقترحات الجديدة التي ستدرج في برنامج العمل خلال السنة للإجراءات المتبعة.

١٥ - وتسعى الوحدة إلى إعداد برنامج عمل متوازن يشمل المسائل المطروحة على نطاق المنظومة بأسرها أو التي تواجهها المنظمات كل على حدة. على ألا يتجاوز مجموع البنود المختارة فيما يتعلق ببرنامج السنة الجارية عدد البنود التي يمكن إنجازها أو بدؤها خلال السنة.

١٦ - ولإعداد برنامج عمل الوحدة، يقوم الرئيس بالكتابة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة وهيئات الخبراء المشار إليها في المادة ٩ من النظام الأساسي للوحدة، طالبا منهم تقديم طلباتهم

ومقترحاتهم. ويطلب الرئيس أيضا توصيات ومقترحات من المفتشين وموظفي البحوث، ويعقد المفتشون دورة موضوعية لإجراء تحليل شامل للطلبات والتوصيات والمقترحات، آخذين في الاعتبار المداولات التي تتم في الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة علاوة على خبرتهم أو معارفهم الفردية، بهدف اعتماد قائمة أولية من المواضيع وإدراجها في برنامج العمل. وتتيح هذه الدورة للمفتشين إجراء مناقشة مستفيضة لكل موضوع والتوصل إلى برنامج عمل مكتمل ومتوازن.

١٧ - ويتولى الأمين التنفيذي الكتابة إلى المنظمات المشاركة وهيئات الخبراء لإبلاغها بما إذا كانت مقترحاتها قد أدرجت في برنامج العمل، ويقوم بإحالة برنامج العمل بكامله إليها.

دال - مبادئ توجيهية لتخطيط وتصميم عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق

١٨ - تقع المسؤولية كاملة على المفتشين فيما يتعلق بتخطيط التقارير والمذكرات والرسائل ذات الطابع السري التي يعدها كل منهم وتصميمها وجدولتها وإعدادها وعن المضمون النهائي لها.

١٩ - وفي مرحلة التخطيط لعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق، يواصل المفتشون توضيح وتعريف أغراض وأهداف العمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج قيد الاستعراض بما في ذلك الولايات التشريعية ذات الصلة وتحديد نطاقها؛ وتحديد المسائل المتعلقة بمنهجيتها؛ والتعرف عليها.

٢٠ - وحالما يصبح الأمر ميسرا من الناحية العملية، وبعد إدراج مسألة ما في برنامج العمل، يقوم المفتش (المفتشون) المسؤول، بمساعدة الأمين التنفيذي وموظف أبحاث معين لهذا الغرض بإعداد خطة تصميم منظمة وتفصيلية لغرض عملية التفتيش والتقييم والتحقيق وخطة تفصيلية لجدولة الأنشطة، بما في ذلك تحديد أفضل الوسائل من حيث الفعالية والتوقيت لجمع المعلومات المطلوبة. وفي هذا السياق، يقوم المفتشون بدراسة المعلومات التي بين أيديهم وإجراء اتصالات حسب الاقتضاء لتخطيط عملهم.

٢١ - وخطة التصميم التفصيلية تحدد النهج الذي سيُتبع في إجراء التفتيش والتقييم والتحقيق، وتشمل، في جملة أمور، وصفا أكثر دقة وتفصيلا للأغراض والأهداف التي ينبغي أن تكون واضحة ومحددة وغير متحيزة وقابلة للقياس؛ وللقضايا والمسائل المحددة التي ينبغي التطرق لها؛ والنتائج والتوصيات المحتملة. كما أن خطة التصميم التفصيلية تشمل وتحدد، في جملة أمور، نوع المعلومات والبيانات المطلوبة وكميتها؛ وطرق جمع البيانات، وتقنيات تحليل البيانات، وتكاليف السفر المقدرة؛ ووصفا لمسؤوليات المفتشين والموظفين المعنيين؛ وتوزيعا للمهام فيما بينهم.

٢٢ - وينظر المفتشون في الأعباء الملقة على عاتق المنظمات عند اختيارهم تقنيات جمع البيانات وتحليلها أثناء مرحلة التصميم. وعندما يتقرر أن الاستبيانات هي أنجع وسائل جمع البيانات، ينبغي أن تكون الاستبيانات موجزة وواضحة قدر الإمكان. ويتضمن دليل الإجراءات الداخلية للوحدة معايير وضع الاستبيانات.

٢٣ - وللمساعدة على الحد من الأعباء الملقة على عاتق الأمانات، ينبغي عدم طلب معلومات يمكن الحصول عليها مباشرة من الميزانيات البرنامجية والأنظمة والقواعد المالية، والأنظمة الإدارية للموظفين، ومن التقارير والحسابات المالية، وتقارير الهيئات الإدارية، والوثائق المعدة لاجتماعات الهيئات الإدارية، ومن الكتيبات والأدلة. ويمكن التحقق من البيانات المستمدة من هذه الوثائق لدى المنظمات المعنية إذا ما رأى المفتش (المفتشون) ضرورة ذلك. علاوة على ذلك، تسعى الوحدة لأن تكون أكثر انتقائية في طلباتها مع زيادة افادتها من تكنولوجيا المعلومات.

٢٤ - ووفقاً للمادة ٦ من النظام الأساسي، يحظى المفتشون بالتعاون الكامل من جانب المنظمات على جميع المستويات، بما في ذلك الوصول إلى أي معلومات أو وثائق بعينها ذات صلة بعملهم. وفي حالة عدم إبداء أي تعاون، فبإمكان المفتشين رفع الأمر إلى كبار موظفي المنظمة المعنية بمن فيهم، إذا اقتضى الأمر، الرئيس التنفيذي. وإذا لم يقدم أي تعاون أو معلومات أيضاً، فبإمكان المفتشين ذكر هذا الأمر في التقرير وبإمكان الوحدة تضمين تقريرها السنوي بياناً بذلك.

هـ - المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق

التفتيش

٢٥ - يتمثل الهدف من التفتيش في تحسين الفعالية والكفاءة التشغيلية. وبالتالي، يقوم المفتش (المفتشون)، أثناء مرحلتي التخطيط والتصميم، بصياغة الأهداف والمسائل بطريقة تقارن العمليات والأنشطة التي تضطلع بها أي وحدة تنظيمية لوضع المعايير اللازمة لتقرير ما إذا كانت الموارد تدار بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. وفي نهاية مرحلة التصميم، ينبغي أن يتمكن المفتش (المفتشون) من القيام بما يلي:

(أ) تحديد المعايير الراهنة، مثل القواعد أو الأنظمة أو الولايات التشريعية الراهنة التي تنظم تشغيل العمليات والأنشطة التي يجري تفتيشها، لاستخدامها كأساس لتقييم الكفاءة والفعالية التنفيذيتين؛

(ب) تحديد الإجراءات التنفيذية أو التشريعية المحددة التي يجري التفكير فيها والتي يمكن أن تؤثر في العمليات أو الأنشطة التي يجري تفتيشها؛

(ج) فهم اهتمام/قلق الدول الأعضاء بشأن العملية أو النشاط؛

(د) توضيح الهدف المحدد من التفتيش، الذي يمكن أن يشمل، حسب الاقتضاء، الإجابة على الأسئلة التالية:

١٧ هل يقوم الكيان الذي يجري استعراضه بالحصول على موارده (مثل الموظفين والممتلكات والحيز) وحمايتها واستخدامها بطريقة اقتصادية وتتسم بالكفاءة؟

٢٠ ما هي أسباب حالات انعدام الكفاءة والممارسات غير الاقتصادية؟

٢١ هل امتثل الكيان للقواعد والأنظمة المتعلقة بمسائل الاقتصاد؟

(هـ) فهم العملية أو النشاط أو المشروع أو البرنامج الذي يجري تفتيشه؛

(و) تقرير وجود واستخدام الضوابط الداخلية ذات الصلة المرتبطة بالعمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج التي يجري استعراضها. وينبغي أن يتنبه المفتش (المفتشون) من الحالات أو المعاملات التي يمكن أن ترشد إلى وجود انتهاكات للقواعد والأنظمة وإلى سوء التصرف الذي يمكن أن يكون له تأثير مباشر على النتائج.

التقييم

٢٦ - يتمثل الهدف من التقييم في قياس نواتج النشاط أو المشروع أو البرنامج مقابل الولايات التشريعية. ويقوم المفتش (المفتشون) بصياغة الأهداف والمسائل بطريقة تقارن النتائج أو النواتج بالولايات القائمة لتقرير وثيقة صلتها بها وامثالها لها وتأثيرها. وتشمل الفئتان الرئيسيتان للتقييم اللتين يرجح أن تقوم بهما الوحدة ما يلي:

(أ) التقييم التشكيلي أو تقييم العمليات: ويشمل تقييم عمليات النشاط أو المشروع أو البرنامج الجاري بغية اقتراح إدخال تعديل و/أو تحسينات عليه. ويمكن أن تشمل الأنشطة تحليل استراتيجيات الإدارة والمعاملات فيما بين الأشخاص المشتركين في البرنامج، وتقييم الموظفين، وإجراء دراسات استقصائية للمواقف تجاه البرنامج وملاحظتها. ويشمل في بعض الحالات إجراء مقارنات بين الوكالات.

(ب) تأثير التقييم أو نتائجه: تقابل هذه الفئة من التقييم أحد أكثر تعاريف التقييم شيوعاً - وهو، اكتشاف الكيفية التي يعمل فيها النشاط أو المشروع أو البرنامج برمته. وترمي نتائج تقييم التأثير - أو استعراض نتائج البرنامج - إلى توفير المعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات الرئيسية إزاء مواصلة البرنامج أو توسيع نطاقه أو تخفيضه. وتتمثل قيمة تقييم التأثير التي تجرّيه أي هيئة مستقلة مثل وحدة التفتيش المشتركة، في أنه كلما كان التحليل أكثر استقلالا، فإن نتائج تقييم التأثير تكون أكثر مصداقية.

٢٧ - وفي نهاية مرحلة التصميم ينبغي أن يتمكن المفتش (المفتشون) من إجراء ما يلي:

(أ) تحديد المعايير أو الولايات التشريعية الراهنة، التي تصف النواتج المتوقعة من النشاط أو المشروع أو البرنامج الذي يجري تقييمه؛

(ب) تحديد أي إجراءات تنفيذية أو تشريعية محددة يجري التفكير فيها والتي قد تؤثر في النشاط أو المشروع أو البرنامج الذي يجري تقييمه؛

- (ج) فهم اهتمام/قلق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنشاط أو المشروع أو البرنامج؛
- (د) توضيح الهدف المحدد من التقييم الذي يمكن أن يشمل، حسب الاقتضاء، الإجابة على الأسئلة التالية:
- ١' إلى أي مدى تم تحقيق النتائج أو الفوائد المرغوبة التي حددتها الهيئة التشريعية؟
- ٢' هل إن النشاط أو المشروع أو البرنامج فعال في الوفاء بالمقاصد والأهداف التي حددتها الهيئات التشريعية؟
- ٣' هل يمثل النشاط أو المشروع أو البرنامج الذي يجري استعراضه للقواعد والأنظمة الهامة الواجبة التطبيق؟
- ٤' هل إن النشاط أو المشروع أو البرنامج يحقق أهدافه بطريقة اقتصادية وتتسم بالكفاءة؟
- (هـ) فهم أهداف النشاط أو المشروع أو البرنامج وتاريخه التشريعي؛
- (و) تحديد القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تنفيذ الولاية. وبالرغم من عدم التوكيد بصفة خاصة على التقييم، فإنه ينبغي للمفتش (المفتشين) تصميم العمل بحيث يوفر تأكيدات معقولة للكشف عن انتهاكات القواعد والأنظمة وسوء التصرف التي يمكن أن تؤثر في أهداف التقييم تأثيراً كبيراً. وينبغي أن يتنبه المفتش (المفتشون) من الحالات أو المعاملات التي يمكن أن ترشد إلى وجود سوء الإدارة أو سوء التصرف أو إساءة استعمال السلطة التي قد يكون لها تأثير مباشر على النتائج؛
- (ز) التعرف إلى وجود أي ضوابط داخلية ذات صلة تتعلق بالبرنامج الذي يجري استعراضه.
- ٢٨ - وقد تقتضي عمليات التقييم وجود منهجية أكثر انتظاماً من التفتيش. ونتيجة لذلك، قد تشمل خطة تصميم التقييم المنتظمة ما يلي:
- (أ) في حال أخذ عينات، وصف وتبرير تفاصيل منهجية أخذ العينات (أي، اختيار الوحدة، وأسلوب الاختيار، والإطار الزمني وما إلى ذلك)؛
- (ب) مواصفات ووصف أساليب وأدوات القياس بالإضافة إلى إجراء تقدير لموثوقيتها وصحتها بالنسبة للسكان الذين يجري قياسهم؛
- (ج) مبرر تحديد الإجراءات والأدوات المناسبة.

التحقيق

٢٩ - يتمثل الهدف من التحقيق في استعراض حالة خاصة تنطوي على الادعاء بوجود انتهاكات للنظامين الأساسي والإداري أو الإجراءات المقررة الأخرى أو سوء الإدارة أو سوء التصرف أو تبيد الموارد أو إساءة استعمال السلطة.

٣٠ - وإذا كان الادعاء يتعلق بانتهاكات النظامين الأساسي والإداري، أو سوء التصرف أو إساءة استعمال السلطة، تقرر الوحدة ما إذا كان من الضروري إشراك موظفين لديهم معرفة أساسية ملائمة لتقديم المشورة. وفي ظل بعض الظروف، تقتضي المنهجية التي يتعين التقيد بها في إجراء مثل هذه الاستعراضات مساعدة المستشار القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، قد تقرر الوحدة إحالة القضية إلى السلطات المختصة، أي مكتب المراقبة الداخلية، وهيئات التحقيقات الداخلية التابعة للمنظمات المشتركة، و/أو وكالات إنفاذ القوانين المختصة.

٣١ - وتطبق التوجيهات والمعايير الملائمة لجمع البيانات والتحليل تطبيقاً دقيقاً، ولا سيما فيما يتعلق بالتثبت من البيانات/المعلومات المجموعة من مختلف المصادر. ويجب أن يكون الكشف عن الأدلة كافياً لإثبات التهمة، ويتم الاضطلاع به عن طريق اتباع خطة تفصيلية، تخضع للتعديل كلما أضيفت أدلة جديدة. ويتم التقيد بالإجراءات القانونية وتقييم الأدلة واختبارها بعناية في جميع الحالات.

٣٢ - ويجب المحافظة على جميع البيانات التي يتم جمعها في حالة التحقيق لكفالة الحماية المادية للبيانات والأدلة، من كل من التغيير أو الإتلاف وسرية المصدر (المصادر).

واو - المعايير التي يتعين تطبيقها لدى إجراء عمليات التفتيش أو التقييم أو التحقيق

معايير عامة

٣٣ - تلتزم الوحدة، في سياق قيامها بإجراء عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق بالمعايير العامة التالية كوسيلة لكفالة الاتساق والجودة في المعلومات والنتائج المقدمة في تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية المتعلقة بأنشطة المنظمات المشتركة:

(أ) الاستقلال: يجب أن يتمتع المفتشون، لدى قيامهم بعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق بالاستقلال والحرية من أي نفوذ غير ملائم من أي بلد أو منظمة. وهم يقومون بواجباتهم وفقاً للمادة ٧ من النظام الأساسي في استقلال تام ولمصلحة المنظمات وحدها. وتستند محتويات التقارير والمذكرات والرسائل السرية إلى تحليل مستقل وموضوعي.

(ب) الأهلية: ينبغي أن يتمتع المفتشون والأمين التنفيذي والموظفون المعنيون بالمؤهلات والاختصاصات المطلوبة وذات الصلة، وفقاً لمهامهم المحددة. يجب أن تكون الوحدة ككل مجهزة بالنطاق

الكامل للمنهجيات المستكملة التي يمكن أن تشمل ما هو موجود على صعيد المنظومة من أساليب الاستعراض، ووسائل الاستعراض التحليلي وأخذ العينات الإحصائية.

(ج) الاستقامة: يجب أن يتحلّى المفتشون والأمين التنفيذي والموظفون المعنيون بأعلى مستويات الاستقامة في أداء واجباتهم.

(د) العناية الواجبة: يجب أن يولي المفتشون والأمين التنفيذي والموظفون المعنيون اهتماماً خاصاً باستخدام الأساليب الموضوعية والمستقلة لجمع البيانات وتقييمها، وفي وضع النتائج والتوصيات. وهم ملزمون بسرية المهنة فيما يتعلق بجميع المعلومات السرية التي يتلقونها.

(هـ) الجودة: تقوم الوحدة بتخطيط وتصميم وتسيير عملها بطريقة تكفل الجودة، التي تعرّف على أنها الدقة والموضوعية والإنصاف والإتمام والأهمية والقيمة المضافة وحسن التوقيت والوضوح.

معايير عامة أخرى

٣٤ - سوف تستعين الوحدة بموظفين تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة للقيام بعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق.

٣٥ - وتهدف السياسة العامة للوحدة إلى تهيئة الفرص للتدريب من أجل تحسين مهارات وقدرات المفتشين والأمين التنفيذي والموظفين واستكمالها لكي يتسنى لهم أن يقوموا بأداء واجباتهم بفعالية.

معايير جمع البيانات وتحليلها

٣٦ - سوف تصمم كل عملية من عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق بصورة فريدة لكي تحقق الأهداف المعلنة وتناول المواضيع قيد الاستعراض بهدف تحديد أوجه النقص والضعف والعيوب الإدارية المحتملة واقتراح إجراءات تصحيحية.

٣٧ - وسوف تستخدم مجموعة متنوعة من مصادر البيانات في كل عملية من عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق. وربما تتنوع مجموعات تلك المصادر، كما قد يتنوع مدى التركيز على كل منها والنهج التحليلية المطبقة، ولكن ينبغي استخدام كل مصدر لتعزيز المصدر الآخر والتحقق منه. وقد تشمل المصادر المحددة للبيانات:

الاستفسارات الفورية

تسجيل استعراضات فرادى الملفات

استخراج البيانات عن طريق الحاسوب

توثيق استعراض المواد المكتوبة والتسجيلات على الأشرطة والأفلام وشرائط الفيديو

عمل استبيانات ودراسات استقصائية عن طريق البريد

الملاحظات الشخصية

المقابلات

٣٨ - وينبغي الحصول على أدلة صالحة للغرض وذات صلة بالموضوع ومعقولة يستنير بها المفتشون وتدعم رأيهم واستنتاجاتهم فيما يتعلق بالمنظمة أو العملية أو النشاط أو المشروع أو البرنامج قيد التفتيش أو التقييم أو التحقيق. وسوف يطبق المفتش (المفتشون)، في أثناء مرحلة جمع البيانات وتحليلها، المعايير التالية لضمان الاتساق والتنوعية:

الموثوقية - ما هو مدى إمكان الاعتماد على البيانات/المعلومات الجاري جمعها وما مدى اتساقها؟

الصحة - ما هو مقدار الثقة في قدرة البيانات/المعلومات على قياس الجوانب التي ترمي إلى قياسها؟

وثاقة الصلة - هل سوف تستخدم البيانات/المعلومات في الحقيقة للإجابة على أسئلة صانعي السياسات؟

الأهمية - هل تسبر البيانات/المعلومات أعماق ما يبدو من الملاحظة المباشرة وتفيد صانعي القرارات بشيء جديد وهام؟

الكفاءة - هل يجري تجميع البيانات/المعلومات بطريقة تعبر عن مراعاة أقصى درجات الاقتصاد في استخدام الموارد وتسهم مساهمة فريدة في تحسين الجوانب الملموسة من العمليات المعنية؟

حسن التوقيت- هل ستتوفر المعلومات التحليلية والاستنتاجات والتوصيات في الوقت الذي يناسب الجداول الزمنية لصانعي القرارات؟

٣٩ - وينبغي توثيق جميع البيانات المجمعة، بما في ذلك المقابلات والملاحظات وذلك لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين المفتشين والأمن التنفيذي والموظفين ومن أجل استخدامها خلال مرحلتي التحليل والكتابة، وتقديم دعم مساندة من أجل العرض على الهيئات التشريعية.

زاي - إعداد التقارير

نظرة عامة

٤٠ - عند اختتام كل عملية من عمليات التفتيش أو التقييم أو التحقيق، سوف يقوم المفتش (المفتشون) بإعداد تقرير خطي أو مذكرة أو رسالة ذات طابع سري لبيان الأهداف والاستنتاجات والتوصيات في شكل موحد وملأ للقراري. وينبغي أن تكون محتويات التقارير والمذكرات والرسائل ذات الطابع السري سهلة على الفهم؛ وأن تخلو من الغموض أو التباس المعنى، وأن تتضمن فقط معلومات مدعومة بأدلة صالحة للغرض وصحيحة وذات صلة بالموضوع؛ وأن تراعى فيها التكنولوجيا الجديدة للنشر؛ وأن تتسم بالاستقلال

والموضوعية والنزاهة وتكون ذات طابع بناء ووجيزة ومحددة. وينبغي أن تكون التوصيات قابلة للتنفيذ وعملية المنحى.

٤١ - وينبغي ألا تتجاوز التقارير عدد الصفحات المحدد المعمول به، بما في ذلك المرفقات. وإذا لم يكن بالمستطاع حصر تقرير، بسبب طبيعته، في عدد الصفحات محدد، ينبغي أن تنظر الوحدة في إصدار نسخة رسمية أقصر (لترجمة وتقديمها إلى الهيئات التشريعية) وأن تَضمّن المعلومات الأساسية والتفاصيل في مذكرة منفصلة يمكن الرجوع إليها.

النظر في التقارير داخليا

٤٢ - يعتبر الرئيس في سياق قيامه بدوره القانوني كمنسق، الموظف المسؤول عن التنسيق لضمان اتباع نهج جماعي للنظر في التقارير داخليا.

٤٣ - يعمم المشروع الأول، المعدل حسب الاقتضاء، خارج الوحدة لكي تبدي المنظمات والهيئات الأخرى المعنية تعليقات خارجية عليه بغرض أساسي هو تلقي التصحيحات والإيضاحات المتعلقة بالحقائق والتأكد من صحة البيانات المتضمنة فيه. وبعد تلقي التعليقات الخارجية تدرج في مشروع التقرير حسب الاقتضاء. وتدرج الوحدة في العادة التصحيحات والإيضاحات المتصلة بالحقائق في مشروع التقرير، ولكنها تحتفظ بالحق في تضمين التقرير ما تراه من التعليقات الموضوعية.

٤٤ - ويُناقش المشروع النهائي لكل تقرير ويوضع موضع الاختبار على محك الخبرة للحكمة الجماعية للوحدة في اجتماع رسمي للمفتشين.

الآراء المخالفة

٤٥ - إذا لم يتفق أحد المفتشين مع واضح التقرير بشأن توصيته (توصياته)، بمستطاعه أو بمستطاعها أن يطلب من الرئيس إنشاء "لجنة مساعي حميدة" تتألف من ثلاثة مفتشين، لا تضم واضح التقرير أو المفتش الذي أعرب عن عدم موافقته. وتحاول اللجنة التوفيق بين الآراء المتعارضة وتقدم تقريرها إلى الوحدة.

٤٦ - وعندما تقدم "لجنة المساعي الحميدة" تقريرها إلى الوحدة بما يفيد عدم التوفيق بين الآراء المتعارضة فيما يتعلق بالتوصية (التوصيات) وعندما تفشل الوحدة ذاتها أيضا في تسوية تلك الاختلافات، يمكن الإعراب عن رأي مخالف. والمفتشون الذين يرغبون في الإعراب عن آراء مخالفة لم تحسم يقدمون بيانا خطيا موجزا يرفق بالتقرير.

حاء - إعداد التقارير وإصدارها

٤٧ - لا ينبغي للوحدة أن توزع تقاريرها على وسائط الإعلام قبل أن تصدر تلك التقارير بوصفها وثائق رسمية عامة.

٤٨ - ويتحقق الأمين التنفيذي من مراعاة الإجراءات المفصلة لتناول وإعداد التقارير حسب ما هي واردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي، ويبلغ الرئيس والمنظمات المعنية بأي خروج عن تلك الإجراءات.

طاء - متابعة التقارير

٤٩ - تُضمّن الوحدة موجزا لتنفيذ التوصيات الرئيسية للوحدة في تقريرها السنوي.

٥٠ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن يؤمن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات أن تنفذ بأسرع ما يمكن توصيات الوحدة التي اعتمدها الأجهزة المختصة لمنظمتهم. وإضافة إلى ذلك، وبصدد إجراءات المتابعة، يحتل الدور الذي يقوم به المفتش (المفتشون) الذي وضع التقرير (التقارير) بمساعدة موظفي البحوث، مكانة بارزة. ولقد وضع نظام لتسهيل هذه العملية.

٥١ - وعندما يترك المفتش (المفتشون) الذي وضع التقرير الوحدة، تنتقل مسؤولية المتابعة إلى الوحدة.

ياء - التقرير السنوي

٥٢ - يتضمن التقرير السنوي للوحدة وصفا موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأي مشاكل ينبغي توجيه انتباه الأجهزة التشريعية إليها، فضلا عن جزء عن حالة تنفيذ توصياتها.

المرفق الثاني

قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة
في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

الإدارة في الأمم المتحدة: العمل الجاري (JIU/REP/95/8)	A/50/507
النهوض بالمرأة من خلال برامج منظومة الأمم المتحدة وفي إطارها: ما بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (JIU/REP/95/5)	A/50/509
دراسة العلاقة بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام (JIU/REP/95/6)	A/50/572
المكون العسكري من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (JIU/REP/95/11)	A/50/576
اشتراك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية (JIU/REP/95/9)	A/50/687
السفر في الأمم المتحدة: مسائل الفاعلية ووفورات التكاليف (JIU/REP/95/10)	A/50/692
دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ (JIU/REP/95/7)	A/50/721
تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (JIU/REP/95/13)	A/50/853
تقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات: نحو نهج أكثر عملية (JIU/REP/95/12)	A/50/885
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية (JIU/REP/96/1)	A/51/152

— — — — —